

الأنظمة التحفيزية كآلية لتدخل الدولة في تنظيم الاستثمار: قراءة في ضوء القانون رقم 22 - 18 ونصوصه التطبيقية

رزيقة بن يحيى⁽¹⁾

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: razika.benyahia@univ-bejaia.dz

طيب قبائلي⁽²⁾

(2) أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: tayeb.kebaili@univ-bejaia.dz

المخلص:

تركز هذه الدراسة على موضوع الأنظمة التحفيزية ودورها في تنظيم الاستثمار، باعتبارها أحد الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. يظهر أن أهمية هذه الآليات لا تقتصر على جذب المستثمرين فقط، بل تمثل وسيلة لضبط الاستثمارات وتوجيهها وفق أهداف استراتيجية محددة، من خلال ضوابط قانونية ورقابية متوازنة. وقد اتضح أن نجاح هذه الأنظمة يعتمد بشكل كبير على وضوح القواعد القانونية المنظمة لها، ومرونة شروط وإجراءات الاستفادة منها، إضافة إلى فعالية الرقابة وضمانات الطعن. خلصت الدراسة، إلى أن التوازن بين جذب الاستثمار وتنظيمه القانوني يظل معياراً حاسماً لضمان نجاعة السياسة التحفيزية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، قابلية الاستفادة، المزايا، الالتزامات المكتتبة، الرقابة، الطعن.

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/14، تاريخ قبول المقال: 2025/11/18، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: رزيقة بن يحيى، benyahia.zika@gmail.com

المجلد 16، العدد 02-2025

Incentive Systems as a Mechanism for State Intervention in Investment Regulation:

Reading in Light of Law n° 22-18 & its Implementing Texts

Abstract:

This study focuses on the topic of incentive regimes and their role in regulating investment, as one of the modern methods adopted by the state to steer the economy and achieve sustainable economic development. The importance of these mechanisms is not limited to attracting investors, but also constitutes a tool for framing and guiding investments according to precise strategic objectives, through a balanced legal and regulatory framework. It shows that the success of these regimes depends largely on the clarity of the legal rules governing them, the flexibility of the conditions and procedures for benefiting from them, and the effectiveness of control and appeal guarantees. The study concludes that the balance between investment attractiveness and legal regulation remains a crucial factor in ensuring the effectiveness of incentive policy.

Keywords:

Investment, Incentive Regimes, Eligibility, Benefits, Underwritten Commitments, Control, Appeal.

Les régimes d'incitation comme mécanisme d'intervention de l'Etat dans la réglementation de l'investissement :

Une lecture à la lumière de la loi n° 22 - 18 et de ses textes d'application

Résumé :

La présente étude porte sur les régimes d'incitation et leur rôle dans la réglementation de l'investissement, en tant que l'une des méthodes modernes adoptées par l'État pour orienter l'économie et atteindre un développement économique durable. L'importance de ces mécanismes ne se limite pas à l'attraction des investisseurs, mais réside également dans leur fonction d'encadrement et d'orientation des investissements en fonction d'objectifs stratégiques déterminés, à travers un cadre juridique et réglementaire équilibré.

Il ressort de l'analyse que le succès de ces régimes dépend largement de la clarté des règles juridiques qui les gouvernent, de la souplesse des conditions et des procédures d'accès, ainsi que de l'efficacité des mécanismes de contrôle et des garanties de recours.

L'étude conclut que l'équilibre entre l'attractivité de l'investissement et sa régulation juridique constitue un facteur déterminant pour assurer l'efficacité et la pérennité de la politique d'incitation.

Mots clés :

Investissement, Régimes d'Incitation, Eligibilité, Avantages, Engagements Souscrits, Contrôle, Recours.

مقدمة

لا يزال الاستثمار يشكل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد أدى التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح المتزايد على العولمة؛ إلى بروز تحديات جديدة تفرض تدخل الدولة كضرورة تنظيمية لا غنى عنها، لضمان سير النشاط الاستثماري بفاعلية وكفاءة، بما يضمن التوازن مع الأولويات الوطنية¹.

يشمل تدخل الدولة في تنظيم الاستثمار؛ كل أنواع التدخل بواسطة الآليات والوسائل التي تؤثر في سلوك مباشرة المستثمر لنشاطه الاستثماري، بما يتفق والمعايير الموضوعية لتحقيق المصلحة العامة. وفكرة التدخل هنا، لا تعبر فقط على فرض القيود على النشاط محل التنظيم، وإنما تشمل أيضاً تشجيع هذا النشاط².

في هذا السياق، تمثل الأنظمة التحفيزية آلية قانونية مرنة من آليات التدخل الحديثة للدولة في المجال الاقتصادي، والتي تلجأ إليها لتشجيع المبادرة الاقتصادية، من خلال تقديم مزايا مالية وضريبية لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات الوطنية³، وكذا توجيهها خدمة للأهداف التنموية.

في الجزائر كذلك، شكّل موضوع التحفيز الاستثماري أحد المحاور الأساسية في سياسة الدولة الاقتصادية، حيث حرص المشرع على إدراجه بشكل واضح ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، بدءاً بالمرسوم التشريعي

¹ يعتبر دور الدولة وتدخلها في المجال الاقتصادي ذا أهمية كبيرة، حيث مهما حدث من تطورات تؤدي إلى التقليل من هذا الدور، والاتجاه نحو اقتصاد السوق، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن دورها هذا. انظر في هذا الصدد: - نبالي فطة، "المفهوم القانوني والاقتصادي لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 2، عدد 1، 2007، ص 163.

² البلوشية نمارق والبلوشية شيرين، "الموازنة بين حقوق المستثمر وسلطة الدولة في التنظيم لحماية المصلحة العامة"، مداخلة ملقاء في مؤتمر الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2023، ص 282.

³ تحدث الحوافز الاستثمارية أثراً إيجابياً مباشراً على المستثمر، إذ تمكنه من تقليل كلفة المشروع وتحسين مردودية الاستثمار خلال الفترات الأولى التي غالباً ما تكون محفوفة بالمخاطر، كما تمنحه الثقة والقدرة على التوسع دون أعباء ضريبية مرهقة.

رقم 93 - 12⁴، إلى غاية القانون الحالي رقم 22 - 18⁵، والذي كرّس فيه نظاماً تحفيزياً متطوراً، في إطار قانوني أكثر وضوحاً ومرونة.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية تتعلق بمدى اعتبار الأنظمة التحفيزية، في ظل القانون رقم 22 - 18 ونصوصه التطبيقية، أداة فعالة لتنظيم النشاط الاستثماري وتوجيهه بما ينسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة؟ وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني للأنظمة التحفيزية في مجال الاستثمار (المبحث الأول)، وإبراز دورها في تنظيم النشاط الاستثماري (المبحث الثاني)، بالاعتماد على قراءة مزدوجة تجمع بين العرض النظري والتحليل العملي لأهم الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار القانوني للأنظمة التحفيزية المقررة في مجال الاستثمار

تشكل الأنظمة التحفيزية في مجال الاستثمار؛ إطاراً قانونياً أساسياً لجذب وتوجيه رؤوس الأموال قصد تحقيق التنمية الاقتصادية. تتضمن مجموعة من المزايا والحوافز المالية؛ المعدة ضمن نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار⁶، سواء تم النص عليها في القانون العام كالحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، أو في إطار القانون الخاص بالاستثمار.

ما يهمنّا في هذه الدراسة؛ هي الحوافز المقررة في قانون الاستثمار ضمن صور الأنظمة التحفيزية المختلفة (المطلب الأول)، والتي يمكن للمستثمرين الاستفادة منها في استثماراتهم (المطلب الثاني)، وفق الضوابط والشروط المحددة قانوناً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية المقررة في إطار القانون رقم 22 - 18

تنصب السياسة التشجيعية المنتهجة من قبل الدولة في قوانين الاستثمار المختلفة على تكريس أسلوب "الامتيازات"، أو كما يصطلح عليه في أحيان أخرى "المزايا"، وهذا بغية جذب المستثمرين لهذه المشاريع ذات التكلفة المنخفضة، مما يعزّز من أرباحهم.

ترُجمت هذه السياسة في إطار القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار، في تكريس مجموعة من الأنظمة التحفيزية (الفرع الأول)، والمضمنة بالعديد من المزايا المتنوعة (الفرع الثاني).

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، معّدل ومتمم. (ملغى)

⁵ قانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

⁶ منصور الزين، "الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 47، عدد 3، 2010، ص 81.

الفرع الأول: صور الأنظمة التحفيزية المدرجة في القانون رقم 22 - 18

عمد المشرع في إطار قانون الاستثمار الحالي، إلى تكريس مجموعة من المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات، وأدرجها في ثلاث أنظمة مختلفة، موزعة حسب مجال النشاط المستثمر فيه (أولاً)، موقع تركز النشاط (ثانياً)، ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني (ثالثاً).

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية " نظام القطاعات "

يقصد بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، أو كما اختصرها المشرع باسم "نظام القطاعات"؛ مجموعة المزايا والحوافز، التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات الحصرية، والتي تعتبرها ذات أولوية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تعتبر قطاعات ذات أولوية في نظر المشرع الجزائري، مجالات النشاط المحددة صراحةً في نص المادة 26 من القانون رقم 22 - 18. يظهر جلياً من هذه المادة، التوسيع من قائمة القطاعات التي تطلها الحوافز، مع الاحتفاظ ببعض القطاعات الموجودة سابقاً⁷.

ثانياً: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة " نظام المناطق "

تستفيد من هذا النظام التحفيزي، كل الاستثمارات بغض النظر عن القطاع الذي تنجز فيه، حيث تُمنح الأولوية في هذا النوع؛ إلى المنطقة الجغرافية التي يُقام فيها المشروع باعتبارها منطقة نائية أو ذات إمكانات غير مستغلة، حيث تدخل المشرع بموجب المادة 28 من القانون أعلاه، وحدد المواقع التي تستفيد من المزايا، وهي:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛
- المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

ثالثاً: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل " نظام الاستثمارات المهيكله "

حصر المشرع الاستفادة من هذا النظام التحفيزي على بعض الاستثمارات التي تتميز بالطابع المهيكل، وتعتبر كذلك حسب ووفقاً لما جاء في نص المادة 30 من ذات القانون؛ الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرّفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة. ولقد أحالت نفس المادة للتنظيم، فيما يتعلق بالمعايير التي تُؤهل الاستثمارات للاستفادة من هذا النظام التحفيزي.

⁷ سيتم التفصيل لاحقاً في هذه المسألة.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار الأنظمة التحفيزية

بغض النظر عن المزايا المنصوص عليها في القانون العام، تُمنح المزايا المقررة في الأنظمة التحفيزية الثلاث، والمكرسة في القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار على مرحلتين؛ مزايا مقررة في مرحلة الإنجاز (أولاً)، ومزايا مقررة في مرحلة الاستغلال (ثانياً).

أولاً: المزايا المقررة في مرحلة الإنجاز

- لم يُميز المشرع في المزايا المقررة في هذه المرحلة بين الأنظمة التحفيزية الثلاث، لا من حيث نوعها ولا من حيث مدة الاستفادة منها، إذ تستفيد كل الاستثمارات من المزايا الواردة في المادة 27، على النحو الآتي:
- (1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - (2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - (3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
 - (4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في الرأسمال؛
 - (5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
 - (6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.

ثانياً: المزايا المقررة في مرحلة الاستغلال

- يقصد بها؛ المزايا التي يستفيد منها المستثمر عند البدء في إنتاج سلع أو خدمات موجهة للبيع. وعليه، تستفيد الاستثمارات المنجزة في "نظام القطاعات" خلال هذه المرحلة، ولمدة تتراوح من (3) إلى (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال من:
- (1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - (2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- أما بخصوص استثمارات "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلية"، فيستفيدان من نفس المزايا المقررة لنظام القطاعات، مع اختلاف في مدة الاستفادة، والتي تتراوح من (5) إلى (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال⁸.

⁸ انظر المادتين 29 و31 من القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلية بشكل خاص في هذه المرحلة، من مرافقة الدولة عن طريق التّكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التّهيئة والمنشآت الأساسيّة الصّورية لتجسيدها⁹، وهذا بعد إبرام اتفاقية تُعدّ بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناءً على طلب يودعه المستثمر أمام هذه الأخيرة. لا تبرم الاتفاقية إلا بعد استشارة الحكومة، باعتبار أنّ الوكالة تتصرّف باسم الدولة¹⁰.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الأنظمة التحفيزية المقررة في إطار القانون رقم 22 - 18:

إنّ الحديث عن مجال تطبيق الأنظمة التحفيزية¹¹، هو حديث عن مجال تطبيق قانون الاستثمار بحدّ ذاته، باعتبار أن الأنظمة التحفيزية من المواضيع المهمّة التي تناولها هذا القانون. وعليه؛ يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات وغير مستثنى من المزايا، أن يستفيد من أحد الأنظمة التحفيزية المقررة.

ترتيباً على ما سبق، يتعيّن تحديد المستثمر المستفيد من هذه الأنظمة (الفرع الأوّل)، ثم تحديد الاستثمارات المعنيّة بالاستفادة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المستثمر المستفيد من الأنظمة التحفيزية

قام المشرّع في إطار القانون رقم 22 - 18 المتعلّق بالاستثمار، بالنّص صراحة على أنّ هذا القانون يطبّق على كلّ المستثمرين أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، ليستبدل بذلك مصطلح الاستثمارات بالمستثمرين، وهذا أقرب إلى الدّقة، إذ ما تحدثنا عن نظرية تطبيق القانون من حيث الأشخاص. وقد أكّد على هذه المسألة، لما أورد تعريفاً مستقلاً للمستثمر في المادة 5 من نفس القانون، حيث يعتبر مستثمراً؛ "كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصّرف، ينجز استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون".

بهذا، يكون المشرّع قد وسّع من قائمة المستثمرين المخاطبين بأحكام هذا القانون نظراً لجمعه ولأوّل مرّة بين "معيار الجنسية" و"معيار الإقامة" في قانون واحد، ووضع حدّاً للجدال القائم حول المعيار الأنسب للتمييز بين المستثمر الوطني (أولاً)، والمستثمر الأجنبي (ثانياً).

⁹ يقصد بأعمال المنشآت الأساسيّة؛ الأعمال التي تتعلّق بربط مختلف الشّبكات وفتح الطّرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

¹⁰ انظر المادة 2/31 من القانون نفسه.

¹¹ انظر في هذا الصّدد: - لغنج امباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، مجلّد 12، عدد 3، 2023، ص ص 256 - 269.

أولاً: المستثمر الوطني

يُشير مصطلح "المستثمر الوطني" المستعمل في قانون الاستثمار؛ إلى المستثمر الجزائري الذي يقوم باستثمار أمواله داخل الجزائر، سواء كان شخصاً طبيعياً يحمل الجنسية الجزائرية - أصلية كانت أو مكتسبة - أو اعتبارياً تأسس وفقاً للقوانين الجزائرية. تجدر الإشارة هنا؛ أن عبارة "المستثمر الوطني" تشير إلى المستثمر الخاص والمستثمر العام على حدّ السواء، طالما أنه لا يوجد نص صريح يستثني هذا الأخير.

ثانياً: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي؛ هو كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في بلد غير بلده الأصلي، بمعنى يقع خارج نطاق جنسيته أو مقر نشاطه الرئيسي. باختصار، هو كلّ مستثمر باستثناء الوطني، بشرط أن تكون الدولة التي ينتمي إليها من الدول التي تعترف بها الجزائر وتتعامل معها. أحال المشرع في المادة 5 المذكورة أعلاه، بضرورة العودة لأحكام تنظيم الصرف في تعريف الشخص المقيم وغير المقيم، إذ يعتبر مقيماً في الجزائر؛ "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"¹². وتطبق الحالة العكسية، في تعريف الشخص غير المقيم. وهو ما يجعل من "المركز الرئيسي للنشاط" معياراً لتحديد الإقامة، والتّمييز بين صنفين من الاستثمارات مقيمة وغير مقيمة. على هذا الأساس، فإن القانون يمنح للمستثمر إقامة ولا يمنح له الجنسية، كي لا ينتج عنه اعتبار جميع الاستثمارات وطنية، ويزول بذلك التّمييز بينها وبين الأجنبية منها¹³. وفي كلّ الحالات، يستفيد المستثمرون من الأنظمة التحفيزية نفسها ويخضعون لمعاملة متساوية.

الفرع الثاني: الاستثمارات المستفيدة من الأنظمة التحفيزية

لم يقر المشرع الجزائري في ظلّ قوانين الاستثمار المتعاقبة بوضع تعريف للاستثمار كمصطلح قانوني مستقل، لكن في كلّ مرة يركّز على تحديد الاستثمارات المخاطبة بهذه القوانين والتي تستفيد من مزايا الأنظمة التحفيزية، عن طريق حصر موضوع الاستثمار المستفيد منها (أولاً)، وتحديد الأشكال المختلفة له (ثانياً).

¹² انظر المادة 143 من القانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو سنة 2023.

¹³ بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 29.

أولاً: من حيث موضوع الاستثمار

بالعودة لنص المادة الأولى من القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار، يظهر جلياً أنّ المشرع احتفظ بمجال وحيد للاستفادة من حوافز الأنظمة التحفيزية، وهو الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع (1)، والاستثمار في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج الخدمات (2)، ما لم تكن ضمن الحالات المستثناة من الاستفادة من الأنظمة التحفيزية (3).

1. الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع

يُعدّ استثماراً في نظر المشرع الجزائري، كلّ نشاط منتج للسلع والخدمات. وإذا ربطناه بمفهوم السلعة الوارد في التنظيم، يصبح تعريف نشاط إنتاج السلع كما يلي: " كل عملية لإنتاج سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقننة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية"¹⁴.

2. الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج الخدمات

يقصد به؛ الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة منتج مادي، وإنّما تقدّم في صورة خدمة، أو نشاط مفيد لمن يطلبه، مثل الخدمات المالية التي تقدّمها البنوك والمؤسسات المالية، خدمات النقل البري والجوي والبحري، وكذا خدمات شركات الاتصالات وشركات السياحة... إلخ¹⁵.

3. النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

استثناءً على القاعدة العامة على استفادة النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات من الأنظمة التحفيزية، صرح المشرع في نص المادة 25 بوجود بعض السلع والخدمات مستثناة من المزايا، وتطبيقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة (م 3/25)، أصدر نصّ تنظيمي يحدّد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وبذلك يكون المستثمر على علم مسبق إذا كان استثماره محلاً للاستفادة من المزايا أو لا. ميّز هذا النصّ التنظيمي، بين النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا (أ)، وبين السلع والخدمات المستثناة من المزايا (ب).

¹⁴ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

¹⁵ بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 35.

أ) النّشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا

هي النّشاطات المحدّدة في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 300 المحدّد لقوائم النّشاطات والسّلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، والتي تتمثل في: النّشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ومزايا نظام القطاعات المدرجتين على التّرتيب في الملحق 1 والملحق 2 بهذا المرسوم؛ النّشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النّظام الحقيقي؛ النّشاطات غير الخاضعة للتّسجيل في السّجل التجاري؛ النّشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار؛ النّشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية؛ النّشاطات التي تتوفّر على نظام مزايا خاص بها¹⁶.

ب) السّلع والخدمات المستثناة من المزايا

تتمثّل في الحالات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 300 المذكور أعلاه، والتي يمكن إيجازها فيما يلي: كلّ السّلع الخاضعة للنّظام المحاسبي المالي غير تلك السّلع المدرجة في حسابات باب التّثبيات؛ السّلع المدرجة في حسابات باب التّثبيات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثّالث بهذا المرسوم؛ سلع التّجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

ثانياً: من حيث شكل الاستثمار

سواءً كان موضوع الاستثمار هو إنتاج سلعة أو إنتاج خدمة، فإنّه يتّخذ أحد الأشكال المحدّدة في المادة 4 من قانون الاستثمار رقم 22 - 18، وهي الاستثمارات المؤهّلة أيضاً للاستفادة من أحد الأنظمة التّحفيزية بصريح نص المادة 24، والتي تتّخذ أحد الصّور الآتية؛ إمّا اقتناء الأصول في إطار أنشطة الإنشاء أو التّوسيع أو إعادة التّأهيل (1)، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة (2)، أو نقل أنشطة من الخارج (3).

1. اقتناء الأصول في إطار أنشطة الإنشاء أو التّوسيع أو إعادة التّأهيل

اعتمد المشرّع في نص المادة 4 من القانون رقم 22 - 18 التّعداد الحصري المباشر للأشكال التي يرد عليها الاستثمار، مبتدئاً بعملية اقتناء الأصول المادية وغير المادية، التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السّلع والخدمات في إطار؛ إنشاء أنشطة جديدة (أ)، توسيع قدرات الإنتاج (ب)، و/ أو إعادة التّأهيل (ت).

¹⁶ كمثال في هذا الصّدد؛ لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التّشغيل (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الاستفادة من منظومة دعم الاستثمار في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلّا بعد:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التّشغيل؛
- التّخلي عن الامتيازات الممنوحة في إطار منظومة دعم التّشغيل.

أ) استثمار الإنشاء

عرّف المشرّع استثمار الإنشاء في المادة 5 من القانون أعلاه؛ ويراد به: "كلّ استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم، باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و /أو الخدمات". بمعنى، الاستثمارات التي تُنشئ أنشطة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

ب) استثمار التوسّع

حسب نفس المادة أعلاه التي خصّصها المشرّع للتعريف، يقصد باستثمار التوسّع: "كلّ استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تُضاف إلى تلك الموجودة". أي هي الاستثمارات التي ترمي إلى الزيادة الكميّة من حجم السلع والخدمات المقدّمة، أو الزيادة في نوعية هذه الأخيرة بإضافة نشاطات جديدة إليها. أو كما عرّف أيضًا؛ بأنّه توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع، شرط أن يكون مرفوقًا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة¹⁷.

ت) استثمار إعادة التأهيل

عرّفه المشرّع في المادة 5 أيضًا، بأنّه: "كلّ استثمار منجز يتمثّل في عمليات اقتناء سلع و /أو خدمات موجّهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخّر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها، والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل".

2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية

يجسّد هذا الأسلوب شكل الاستثمار غير المباشر، الذي يقتصر دور المستثمر فيه على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معيّنة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون المستثمر موجودًا¹⁸، وقد حصر المشرّع نوع المساهمة في الحصص النقدية والعينية فقط، دون أن يشير إلى الحصة من "عمل" كونها غير قابلة للتقويم النقدي، ولا تكون محلًا للتفويض الجبري¹⁹.

¹⁷ (M). Haroun, *Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes*, Litec, Paris, 2000, p. 138.

¹⁸ بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 83.

¹⁹ بن عمروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 69.

3. نقل أنشطة من الخارج

يُعتبر من بين الأشكال المُستحدثة في إطار القانون رقم 22 - 18، ويُقصد به: "عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر"²⁰. وهو استثمار مؤهل بدوره للاستفادة من المزايا. تُشكل المعدات مساهمات خارجية عينية في إطار تحويل النشاطات من الخارج، ويتم جمركة هذه المعدات بإعفائها من إجراءات التجارة الخارجية والتّوطين البنكي²¹.

المطلب الثالث: ضوابط الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفقًا للقانون رقم 22 - 18

استنادًا لسياسة الانفتاح على الاقتصاد التي تبنتها الدولة، سعت إلى إضفاء المرونة والبساطة على الإجراءات الإدارية التي يتم بموجبها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية (الفرع الأول)، وأرفقتها بطرق مرنة تتم بواسطتها هذه الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

قام المشرع بتنظيم الإجراءات الإدارية اللازمة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المختلفة، وتختلف هذه الإجراءات على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، حيث يتعين على المستثمر تسجيل استثماره للاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز (أولاً)، وطلب المزايا للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال (ثانيًا).

أولاً: تسجيل الاستثمار للاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز

يُعتبر إجراء التسجيل، من الإجراءات الإدارية المرنة المستحدثة في ظل القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار²²، وقد أكد عليه القانون الحالي في المادة 25 منه، التي نصت على أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة (...)" من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

يُعرف تسجيل الاستثمار على أنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات"²³. يعتبر التسجيل حسب هذا التعريف إجراء اختياريًا، يمكن

²⁰ انظر المادة 5/5 من القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

²¹ انظر المادة 7 من القانون نفسه.

²² قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016، معدّل ومتمّم. (ملغى جزئيًا)

²³ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

أن يلجأ إليه المستثمر حتى ولو لم يكن يطمح للاستفادة من الأنظمة التحفيزية، لكن يتحوّل إلى إجراء إجباري في الحالة التي يرغب فيها المستثمر من الاستفادة من الأنظمة التحفيزية، التي له أن يطلبها بشكل صريح، وذلك بالتأشير على خانة "ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من المزايا المنصوص عليها..." المدرجة في طلب تسجيل الاستثمار. بذلك، وبدون الشطب على هذه الخانة، لا يستفيد من هذه المزايا، ولا تُمنح له بشكل تلقائي²⁴.

بناءً على ما تقدّم، يتعيّن على المستثمر الراغب في الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، القيام بإيداع طلب تسجيل استثماره المرفق بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرةً في إنجاز استثماره، قبل بداية إنجازه.

تقوم الجهة المختصة بتخصّص طلب التسجيل، من حيث التأكّد من مدى قابلية المشروع الاستثماري للاستفادة من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية، ومن صحّة المعلومات المدوّنة ضمن البيانات الواردة في طلب التسجيل انطلاقاً من الوثائق المقدّمة من المستثمر، وتقوم بعدها بتسجيل الاستثمار. وفي الحالة العكسية، يُشترط أن يكون رفضها مبرّراً وصريحاً²⁵.

يتجسّد تسجيل الاستثمار؛ بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، حيث تُمنح هذه الشهادة للمستثمر الحق في المطالبة بالمزايا المؤشّر عليها من طرف الشباك الوحيد للوكالة أمام الإدارات والهيئات المعنية، التي تلتزم بتنفيذ ما ورد فيها²⁶.

ثانياً: طلب الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال

لا تكفي شهادة تسجيل الاستثمار للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال، وإنّما يتعيّن على المستثمر، تقديم طلب إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يلتزم فيه إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال²⁷.

²⁴يفضّل الكثير من المستثمرين، تسجيل استثماراتهم دون طلب المزايا، لما يُنَجَّر عن هذه الأخيرة من التزامات، لكن في المقابل، يُصرّحون عن رغبتهم في الاستفادة من باقي الخدمات التي تقدّمها الوكالة؛ من إعلام وتسهيل ومرافقة لدى الإدارات الأخرى كمصالح البيئة والتعمير وإدارة أملاك الدولة... الخ، والممثلة في الشبّابيك الوحيدة، بدل تحمّل مشقّة التّقلّل إليها. وعليه، التسجيل يخلق وضعاً قانونياً بين المستثمر وبين الوكالة ومختلف الهياكل التابعة لها.

²⁵انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 مؤرّخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

²⁶انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

²⁷انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 مؤرّخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

يُقصد بـ "معايينة الدّخول في الاستغلال" حسب نص المادة 4 من المرسوم التّنفذي رقم 22 - 302، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أنّ المستثمر الحامل لمشروع مسجّل لدى الوكالة، قد وفّى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلّق باقتناء السّلع و/أو الخدمات، بغرض الدّخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقاً لشهادة التّسجيل".

يُشكّل هذا المحضر، تأشيرة للمستثمر تسمح له بالدّخول في استغلال استثماره، عن طريق البدء في إنتاج السّلع أو الخدمات الموجهة للبيع.

أمّا عن مدة الاستفادة من مزايا هذه المرحلة، فتحدّد على أساس شبكات التّقييم المعدّة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبيّنة في نص المادة 2 من القانون رقم 22 - 18، وكذا المعايير المقرّرة لكل نظام تحفيزي²⁸.

الفرع الثّاني: طرق التّسجيل المتّبعة للاستفادة من الأنظمة التّحفيزية

كما سبق الإشارة أعلاه، يُعتبر التّسجيل إجراء جوهرياً مسبقاً قبل أيّ مطالبة للاستفادة من المزايا المقرّرة في مختلف الأنظمة التّحفيزية. يتمّ هذا التّسجيل؛ إمّا مادياً لدى الشّباك الوحيد المختص (أولاً)، أو إلكترونياً من خلال المنصة الرّقمية للمستثمر (ثانياً).

أولاً: التّسجيل المادي أمام الشّباك الوحيد المختص

الشّباك الوحيد؛ هو هيكل تابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تُعتبر مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري، تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية الوزير الأوّل²⁹.

يضطلع الشّباك الوحيد سواءً كان مركزياً (1) أو لا مركزياً (2) بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، ويكفّ بهذه الصّفة، على الخصوص بما يأتي: استقبال المستثمر؛ تسجيل الاستثمار؛ تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار؛ مرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية لدى الإدارات والهيئات المعنية³⁰.

1. الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو الاختصاص الوطني

تمّ إنشاء الشّباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني والمخصّص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية، ويكفّ بمهمة مرافقة المستثمر في تنفيذ كلّ الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية التي تدخل في اختصاصه والمتمثلة في:

²⁸ انظر المادة 33 من القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

²⁹ انظر الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التّنفذي رقم 22 - 298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022، معدّل ومتّم بالمرسوم التّنفذي رقم 24 - 111 المؤرخ في 13 مارس سنة 2024، ج. ر. ج. ج، عدد 19، صادر في 18 مارس سنة 2024.

³⁰ انظر المادة 19 من المرسوم التّنفذي نفسه.

- الاستثمارات المهيكلية: التي يكون المبلغ المستثمر فيها يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري ومستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل³¹؛
- الاستثمارات الأجنبية: الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب؛
- المشاريع الكبرى: الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000) دج³².

2. الشبائيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي

يتجلى الهدف من الشبائيك الوحيدة اللامركزية؛ في تمكين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين، من القيام، في نفس المكان وفي وقت وجيز، بالتسجيل والإجراءات الشكلية وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.

بالعودة لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تعتبر الشبائيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والمذكورة أعلاه.

ثانياً: التسجيل الإلكتروني عبر المنصة الرقمية للمستثمر

استحدث المشرع بموجب المادة 23 من القانون رقم 22 - 18 "المنصة الرقمية للمستثمر"، كآلية عصرية مرنة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، مُسنّداً تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تضمن المنصة الرقمية، إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، عن طريق استكمال جميع التدابير المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت، وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع الاستثمار³³.

³¹ انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

³² انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

³³ انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: دور الأنظمة التحفيزية في تنظيم الاستثمار

يُعتبر التحفيز الجبائي وسيلة إغرائية جاذبة للاستثمار، بموجبها لجأت غالبية الدول إلى استعمالها بعد التقطن إلى دورها، وهي تشكل متغيراً اقتصادياً هاماً في يد الدولة، تعتمد عليها كخطة استراتيجية كلما أرادت دفع عجلة الاقتصاد بتطوير مجال أو الزرع من نشاط اقتصادي متى لاحظت فيه ركوداً³⁴. يتناول هذا المبحث البعد الجوهرى للموضوع، مبرراً كيف تتحول الحوافز والمزايا المقررة في الأنظمة التحفيزية الثلاث، من مجرد امتيازات إلى أداة تنظيمية فعالة بيد الدولة لتوجيه الاستثمار وضبطه لتحقيق أهدافها التنموية (المطلب الأول)، بما تُمليه من فرض رقابة دائمة على المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توجيه وضبط الاستثمار

في إطار حماية مصالح الدولة، سعى المشرع بموجب قانون الاستثمار الساري المفعول إلى ترشيد وتنظيم الحوافز والمزايا عبر هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية، بهدف توجيه الاستثمار ودعمه في القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية ذات الأولوية للدولة (الفرع الأول)، بما يضمن التوافق مع الأهداف الوطنية (الفرع الثاني)، الأمر الذي يجعل المستثمر يمتثل طوعاً لهذه الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية ذات الأولوية

لا يتم تكريس المزايا والحوافز إلا وفق سياسة مدروسة مسبقاً، تهدف في الأصل إلى الحصول على سلوك معين من المستثمر، كتوجيهه للقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية (أولاً)، والمناطق الجغرافية ذات الأهمية (ثانياً).

أولاً: توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية

بينما كان المشرع يصبّ جلّ اهتماماته على النشاطات الامتيازية المنجزة في قطاعات السياحة والصناعة والفلاحة في سياق القانون رقم 16 - 09³⁵، أصبح وفق القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار يهتم بمجالات نشاط أخرى، أين منحها الأولوية والعناية اللازمة ضمن نظام تحفيزي جاذب. تتمثل في القطاعات الآتية:

1. المناجم والمحاجر

ارتقى المشرع بقطاع المناجم والمحاجر، وجعله من البدائل الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في تطوير الاقتصاد الوطني بعيداً عن البترول والغاز، وأورد ذكره في رأس القائمة المحددة للنشاطات التي تستفيد من حوافز نظام القطاعات، وفي رأبي أنّ هذا الأمر منطقي جداً، نظراً لما يتطلبه الاستثمار في هذا النشاط من استثمارات

³⁴ بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 51.

³⁵ انظر المادة 15 من القانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

كبيرة ومخاطر عالية تجعل المستثمر يتردد، حيث قد لا يتم اكتشاف احتياطات قابلة للاستغلال. يتميز هذا القطاع بطبيعته الخاصة؛ كونه ملك للمجموعة الوطنية يتوجب الحفاظ عليه واستغلاله استغلالاً عقلانياً ومحكماً.

2. الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

يعتبر قطاع الفلاحة؛ قطاعاً رئيسياً في الجزائر وعموداً أساسياً في الاقتصاد الوطني بسبب مساهمته في التوظيف والناتج المحلي الإجمالي، كما يضمن الأمن الغذائي للبلاد، من خلال تغطية الاحتياجات الوطنية من المنتجات الفلاحية³⁶.

أما بخصوص قطاع تربية المائيات والصيد البحري؛ فيتمتع بإمكانيات تنموية كبيرة للغاية توفرها الخصائص الإقليمية والجغرافية والطبيعية والجيوسياسية للبلد³⁷، والاتفات لهذا المجال، وحصره ضمن قائمة نظام القطاعات ذات الأولوية كان خطوة مهمة من قبل المشرع، من شأنها تحفيز واستقطاب الاستثمارات التي تساهم في تعزيز أسطول صيد واسع النطاق، وإنشاء وحدات جديدة لتجهيز وتعبئة منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

3. الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

تسعى السلطات من توجيه الاستثمار لهذا القطاع؛ إلى إحداث تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي من أجل زيادة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، وتصحيح الاختلالات الهيكلية التي سجلها الاقتصاد الوطني. ويواجه قطاع الصناعة تحدياً غير مسبوق، يتمثل في مساهمته في تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يمكن الجزائر من زيادة تدفقات رؤوس الأموال والتكنولوجيا³⁸.

4. الخدمات والسياحة

استطاع قطاع الخدمات جذب المستثمرين الخواص من مقدمي الخدمات في المجالات المختلفة، وأصبح داعماً أساسياً للاقتصاد الحديث، كونه يضم مجموعة واسعة من الأنشطة التي تلبي كافة احتياجات المجتمع المتنوعة. لذا إدراج هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية كان خطوة مهمة، لما يمكن أن يكون له من دور في تدعيم الاقتصاد الوطني وزيادة مستوى الرفاهية لأفراد الشعب، وكذا تحقيق التكامل مع القطاعات الأخرى. أما السياحة؛ فقد كانت ولا تزال أمراً حتمياً وليست خياراً، حيث تعدّ مورداً بديلاً عن المحروقات باعتباره مورداً قابلاً للاستغلال³⁹، الأمر الذي جعل المشرع يدرجها دائماً ضمن القطاعات الامتياز التي تستفيد من الحوافز

³⁶ المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الفلاحة، منشور على الموقع: <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>

³⁷ المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الصيد والمنتجات الصيدية، منشور على الموقع: <https://aapi.dz/ar/secteur-de-la-peche-et-des-productions-halieuistiques-ar>

³⁸ المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الصناعة والصناعة الصيدلانية، منشور على الموقع: <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lindustrie-et-la-production-pharmaceutique-ar>

³⁹ المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع السياحة، منشور على الموقع: <https://aapi.dz/ar/secteur-du-tourisme-ar>

5. الطّاقات الجديدة والطّاقات المتجدّدة

6. اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ثانيًا: توجيه الاستثمار نحو المناطق الجغرافية ذات الأهمية الخاصة

⁴⁰ المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، منشور على الموقع:

⁴¹ بن يوب فاطمة وطبايحية سليمة، "اقتصاد المعرفة في الجزائر: واقع وأفاق"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، مجلد 4، عدد 2، 2017، ص 90.

⁴² المصدر: موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال، منشور على الموقع:

⁴³مرسوم تنفيذي رقم 22 - 301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

1. المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

يتعلق الأمر، بمجمل البلديات التابعة لـ؛ تسع ولايات تقع في الجنوب الكبير (أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف وتيميمون وإن صالح وجانت وإن قزام وبرج باجي مختار)، وإحدى عشر ولاية في الجنوب (بسكرة وبشار والوادي وغرداية والأغواط وورقلة والمغير والمنيعية وأولاد جلال وبني عباس وتوقرت)، وتسع ولايات في الهضاب العليا (باتنة والجلفة والبيض وخنشلة والمسيلة والنعامية وسعيدة وتبسة وتيارت). إضافة إلى بعض البلديات التابعة لعشر ولايات أخرى (أم البواقي والبويرة وتلمسان وسطيف وسيدي بلعباس والمدينة وبرج بوعرييج وتيسمسيلت وسوق أهراس وميلة)⁴⁴.

2. المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

يُقصد بها؛ المواقع التي قد تكون ذات طبيعة خاصة أو ذات أهمية إستراتيجية تتطلب تدخلاً مباشراً من الدولة لضمان تنميتها بشكل فعال. وفي هذا الشأن، تم تحديد قائمة من البلديات موزعة على مستوى 27 ولاية تستفيد من مرافقة الدولة في استثماراتها المنجزة في هذه المواقع⁴⁵.

3. المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين

تشمل هذه الطائفة؛ المواقع التي تمتلك موارد معدنية كالمعادن والمواد الأولية، والتي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتتواجد في العديد من البلديات الموزعة على معظم ولايات البلاد⁴⁶.

الفرع الثاني: ربط الاستفادة من الأنظمة التحفيزية بضرورة تحقيق أهداف معينة

إنّ تبني أسلوب التحفيز في قوانين الاستثمار، يقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة تؤثر على ميزانيتها، في مقابل إحداث آثار إيجابية وتحقيق جملة من الأهداف المتعددة والمهمة.

يتجلى هذا المسعى، في تكريس المشرع لنظام الاستثمارات المهيكل، التي لم يُعيدها لا بالنشاط الممارس ولا بالمنطقة المنجز فيها ولم يستثنى فيها ولا نشاط أو سلعة أو خدمة، الكل يستفيد من المزايا المقررة، لكن في المقابل، ربطها بجملة من الأهداف والمعايير التي يتعين على المستثمر استيفائها كشرط لاستفادته من المزايا المدرجة في هذا النظام. وتتمثل هذه المعايير المشترطة كما حدّتها المادة 30 من القانون وفصل فيها التنظيم⁴⁷، في معيار القدرة العالية لخلق الثروة؛ ويقصد به الاستثمار الذي يساوي أو يفوق مبلغه عشرة (10) ملايين دينار

⁴⁴ انظر الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22 - 301. يحدّد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، مرجع سابق.

⁴⁵ انظر الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي نفسه.

⁴⁶ انظر الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي نفسه.

⁴⁷ انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تأهيل الاستثمارات المهيكل وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

جزائري، أما المعيار الآخر، فهو معيار استحداث مناصب الشغل المباشرة؛ التي اشترط أن يكون مستواها يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

- أما عن الأهداف المرجو تحقيقها في هذا النوع من الاستثمارات، فترمي في عمومها إلى الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي في إطار تنمية مستدامة، وقد وردت على سبيل المثال كما يلي:
- إحلال الواردات، عن طريق إنتاج السلع محلياً بدل استيرادها من الخارج؛
 - تنويع الصادرات، بتوسيع نطاق السلع والخدمات التي تُصدّرها، بدل الاعتماد على منتجات محدّدة؛
 - الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، بالمشاركة في أحد مراحل إنتاج السلعة أو الخدمة في العالم؛
 - اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، لهدف استخدامها بشكل فعال لتحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الثالث: تعزيز الامتثال الطوعي لأحكام قانون الاستثمار

من خصائص التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار أنه إجراء اختياري، يجب أن يطلبه المستثمر صراحةً في طلب تسجيله للاستفادة من مزايا الإنجاز، أو في طلب إعداد محضر المعاينة للاستفادة من مزايا الاستغلال. كما تمّ توضيحه سابقاً، لكن هنا نتساءل؛ هل ما يزال المستثمر حراً في اتخاذ قرار استثماره؟ طبعاً هنا، المستثمر يظنّ أنه يختار، لكن الحقيقة والواقع أنه يُوجّه فعلياً وفق منطق الدولة وأولوياتها، فالدولة هنا تمارس سلطتها على المستثمر عبر الإقناع بدلاً من الإلزام، وتؤثر بشكل غير مباشر على إرادته، فيجد نفسه ينقاد إلى الاستثمار في قطاع نشاط أو منطقة ليست ضمن أولوياته في بداية نشوء رغبته في الاستثمار.

هنا بالذات، تكون الدولة قد انتقلت من سياسة التحفيز وجذب الاستثمارات التي تعتبر الهدف الأساسي والظاهري من وراء تكريس الأنظمة التحفيزية، إلى تحقيق أهداف يمكن القول عنها أنها مُستترة؛ تتمثل في فرض سلطتها على المستثمر، وجعله يمثل طوعية لتحقيق أهدافها التنموية المُسطرة في قانون الاستثمار خاصةً، وفي مخططاتها وبرامجها التنموية عامةً.

باختصار، الحوافز الاستثمارية عبارة عن إغراء مُقنّن؛ يظنّ فيه المستثمر أنه يتّبع مصلحته في اختيار استثمار في نظام تحفيزي معيّن يُخفّف عنه من أعباء المشروع، ليجد نفسه يتحمّل أعباء تنموية هي في الأصل من التزامات الدولة، بما يُمكن أن يواجهه من عراقيل، بالتالي، هي مصلحة مرسومة له مسبقاً⁴⁸.

المطلب الثاني: تفعيل سلطة الرقابة على المشروع الاستثماري

لا تتوقف أهمية الحوافز على توجيه الاستثمارات، وإنّما تمكّن الدولة كذلك من الإشراف على تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار أحد الأنظمة التحفيزية، وتراقب أداء المستثمرين لضمان تحقيق الأهداف التنموية.

⁴⁸ يحدّ هذا من بين الأسباب التي تجعل عددا كبيرا من المستثمرين، وبالأخص الأجنبي منهم، لا يؤلّون أهمية كبرى للحوافز المالية والجبائية، ويحرصون على مدى توفّر ضمانات قانونية قوية تحمي استثماراتهم.

تتعدّد وتختلف الآليات التي تعتمد عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا الشأن، ولكن تنصبّ كلّها في سبيل تفعيل عملية الرّقابة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا (الفرع الأوّل). في مقابل ذلك، أقرّ المشرّع مجموعة من الضّمانات للمستثمر، لحمايته من أيّ تعسف قد يصدر من الوكالة أو من أحد الإدارات المعنية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مظاهر تفعيل سلطة الرّقابة على المشروع الاستثماري

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من مزايا أحد الأنظمة التّحفيزية، لرقابة دائمة من طرف الوكالة والإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية، التي تقوم خلال الفترة التي تستفيد فيها هذه الاستثمارات من المزايا، بمتابعة هذه الاستثمارات للتأكد من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبه (أوّلاً)، وكذا سحب المزايا الممنوحة (ثانيًا).

أوّلاً: سلطة متابعة مدى احترام الالتزامات المكتتبه

لا يتوقف دور الأنظمة التّحفيزية على توجيه المستثمر نحو قطاعات النشاط والمواقع التي تطمح الدّولة لتحقيق التّنمية فيها وفق لأهدافها المُسطّرة، وإمّا استفادة المستثمر من مزايا هذه الأنظمة يخلق للدّولة حق التّدخل في مشروعه، ويجعله عرضةً للمتابعة طيلة فترتي الإنجاز والاستغلال. وتقوم الوكالة في هذا الصّدّد بالتأكد، بالاتّصال مع الإدارات والهيئات المعنية⁴⁹، من مدى احترام المستثمر للالتزامات المكتتبه من طرفه، وفقًا لما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التّنفذي رقم 22 - 303، المتعلّق بكيفيات متابعة الاستثمارات وكذا التّدابير الواجب اتّخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه مقابل المزايا الممنوحة⁵⁰.

يخضع المستثمر مقابل الاستفادة من المزايا المُقرّرة في القانون رقم 22 - 18، لجملة من الالتزامات المنصوص عليها عمومًا في دفتر الشّروط، ويمكن تلخيص الالتزامات الرّئيسية التي تقع على عاتقه فيما يلي:

1. الالتزام بإنجاز المشروع في آجاله

يجب على المستثمر أن ينجز استثماره في مدّة لا تتعدّى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذ المدّة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المُهيكلّة". يسري هذا الأجل، ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة البناء، في الحالات التي تكون فيها هذه الرّخصة مطلوبة⁵¹.

⁴⁹ تتمّ متابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمرين من قبل: الوكالة، الإدارات الجبائية والجمركية، إدارة الأملاك الوطنية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجّراء.

⁵⁰ مرسوم تّنفذي رقم 22 - 303 مؤرّخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات والتّدابير الواجب اتّخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁵¹ انظر المادة 32 من القانون رقم 22 - 18 مؤرّخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدّم معيّنة⁵².

2. الالتزام بتقديم كشف سنوي عن تقدّم المشروع

يُعتبر هذا الالتزام من بين التّعهدات الواردة في "طلب تسجيل الاستثمار"، وعليه، يجب على المستثمر أن يُرسل إلى الوكالة "كشفاً عن مدى تقدّم مشروعه الاستثماري"، وفقاً لنموذج معدّ لهذا الخصوص⁵³، وفي أجل (30) يوماً المُوالية لتاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة⁵⁴.

في حالة لم يلتزم المستثمر بهذا الإجراء، يتمّ إعداره من طرف ممثل إدارة الضرائب لدى الشّباك الوحيد⁵⁵، في أجل (8) أيام، ابتداءً من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدّم مشروعه الاستثماري، والذي يتعيّن أن يجيب عليه في أجل (15) يوماً مرفوقاً بكلّ الوثائق المبرّرة لتخلفه، عملاً بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 22 - 303.

3. الالتزام بإخطار الوكالة بكلّ التعديلات الخاصة بالمشروع

يقع على المستثمر واجب إطلاع الوكالة بكلّ التّغييرات التي تطرأ على المشروع بعد إصدار شهادة التّسجيل، بغية الحصول على ترخيص منها بالتّعديل، ويمكن عرض أهمّ هذه التّعديلات فيما يلي:

- التّغييرات التي تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، كتغيير النشاط⁵⁶؛

⁵² يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد باثني عشر (12) شهراً إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20 %) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل. ويمكن تمديد هذه الأجل، استثناءً، لمدة اثني عشر (12) شهراً إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدّم تفوق خمسين بالمائة (50 %).

- انظر المادة 15 من المرسوم التّفيذي رقم 22 - 299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كميّات تسجيل الاستثمارات أو التّنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكميّات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

⁵³ استحدث هذا النّموذج "الكشف" لأوّل مرة في 2009، بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات ووزارة المالية، وهو النّموذج الذي بقي العمل به في إطار التّنظيم الحالي. "يودع هذا الكشف بعد ملئه (...) السّنوية المتعلّقة بالضّريبة".

- انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتعلّق بالكشف السّنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 29 أبريل سنة 2009.

⁵⁴ انظر المادة 4 من المرسوم التّفيذي رقم 22 - 303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات والتّدابير الواجب اتّخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

⁵⁵ انظر المادة 26 - 2 من المرسوم التّفيذي رقم 22 - 298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

⁵⁶ انظر المادة 14 من المرسوم التّفيذي رقم 22 - 299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كميّات تسجيل الاستثمارات أو التّنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكميّات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

- #### 4. الالتزام بإعداد محضر معاينة الدّخول في الاستغلال

ثانيًا: سلطة سحب المزايا وفرض العقوبات

⁵⁷ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁶⁰ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تأهيل الاستثمارات المهيكلّة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

⁶¹انظر المادتين 6 و 2/8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁶²كما تمتدّ هذه العقوبات، لمن يقوم بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار، ويتمّ تشديدها إذا كان الغرض منها الاضرار بالاقتصاد الوطني. انظر: - المادتين 418 و419 المدرجتين ضمن الباب الثاني مكرّر تحت عنوان "المساس بالاستثمار"، والمستحدث بموجب القانون رقم 24 - 06 مؤرّخ في 28 أبريل سنة 2024، ج. ر. ج. ج، عدد 30، صادر في 30 أبريل سنة 2024، يعذّل ويتمّ الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966.

⁶³ انظر المادتين 36 و37 من القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تحمل هذه الجزاءات في طياتها الطابع الردعي، وكما تعتبر وسيلة فعالة للرقابة على الموارد المالية للخزينة ضد أي تلاعب باسم المشاريع الاستثمارية⁶⁴.

على هذا الأساس، إذا ثبتت للإدارات والهيئات المعنية أثناء المتابعة، وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، عدم احترام المستثمرين للالتزامات المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار، وعدم تداركهم لها حتى بعد إذارهم، تقوم الوكالة بإصدار مقرر سحب المزايا وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية⁶⁵، وذلك، في كل حالة من حالات الإخلال الآتية:

- عدم التزام المستثمر بتقديم تبرير عن عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع خلال أجل (15) يوماً من إذاره؛
- عدم تدارك المستثمر لتأخره في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بعد فوات أجل (60) يوماً من إذاره⁶⁶؛

- إخلال المستثمر بواجباته والتزاماته المكتتبة، بعد فوات (15) يوماً من إذاره دون إجابة⁶⁷، لاسيما في حالة:
✓ تنازل المستثمر عن السلع والخدمات المقتناة والمستفيدة من المزايا، دون ترخيص من الوكالة⁶⁸؛
✓ تحويل المستثمر لاستثماره المستفيد من المزايا، دون ترخيص من الوكالة⁶⁹؛

وفي كل الحالات، يترتب على إصدار مقرر سحب المزايا؛ إلغاء شهادة التسجيل، وما تستتبعه من إلغاء للمزايا الممنوحة، وتسديد لمجموع المزايا المستهلكة من طرف المستثمر، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁷⁰.

⁶⁴ رروقي نوال، المعاملة التوجيهية للاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 296.

⁶⁵ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

⁶⁶ انظر المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

⁶⁷ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

⁶⁸ انظر المادة 3/20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

⁶⁹ انظر المادة 4/21 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 نفسه.

⁷⁰ انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ضمانات تفعيل سلطة الرقابة على المشروع الاستثماري

بالنظر للدور الذي منحه المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في تنظيم سير المشروع الاستثماري عن طريق المتابعة إلى غاية أخطر إجراء وهو تجريد المستثمر من المزايا، فقد كفل بالمقابل للمستثمر، ضمانات في مواجهة تطبيق هذه العقوبات عليه في حالة لم يستطع استدراك مخالفاته عن طريق تصحيحها. تتمثل هذه الضمانات في طرق الطعن المقررة له، وذلك إما بتقديم تظلم أمام الجهة المختصة من أجل إعادة النظر في قرارها (أولاً)، كما يمكن له اللجوء إلى لجنة الطعون المنشأة لهذا الغرض (ثانياً)، كل هذا، مع الاحتفاظ بما له من حق في اللجوء إلى القضاء (ثالثاً).

أولاً: التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يُعتبر التظلم أمام الوكالة إجراء اختياريًا؛ باعتباره يندرج ضمن أنواع الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة مُصدرة القرار طبقاً للقواعد العامة، لكنه يصبح إجبارياً في مجال الاستثمار، في الحالة التي يطمح فيها المستثمر في الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار. بناءً على ذلك، يمكن لكل مستثمر رفض طلبه المتعلق بالاستفادة من المزايا أو سُحبت منه هذه الأخيرة بعد منحها، تقديم تظلم مسبق إلى الوكالة بأي وسيلة، في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. ويفصل المدير العام في التظلم إجبارياً في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلمه⁷¹. يُعدّ الرد الإيجابي على التظلم من طرف الوكالة، بمثابة حل نهائي للنزاع، تقوم على إثره إما بإصدار مقرر منح المزايا، أو إصدار مقرر تلغي به مقرر سحب المزايا⁷².

ثانياً: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

تُشكل اللجنة الوطنية للطعون هيئة عليا مُنشأة لدى رئاسة الجمهورية، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون في كل غُبن يصيبهم يتعلّق بسحب أو رفض منح المزايا⁷³. وهو ما يسمح لهم بالحصول على تسوية ودية سريعة للنزاع وبأقل التكاليف.

يتمّ اللجوء إلى اللجنة في الحالة التي لا يتمّ فيها إنصاف المستثمر لدى الوكالة، أي في حالة الرد السلبي على تظلمه المبلّغ له من طرف الوكالة⁷⁴. وللمستثمر في هذه الحالة، أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ

⁷¹ انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22 - 296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁷² انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلّق بمتابعة الاستثمارات الهيكلية والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتية، مرجع سابق.

⁷³ انظر المادة 11 من القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

⁷⁴ يجدر التأكيد هنا، أنّ التظلم المسبق أمام الوكالة إجراء شكلي إجباري، بدونه يكون الطعن أمام اللجنة عرضة لعدم القبول.

تبليغه بقرار رفض تظلمه لتقديم طعنه أمام اللجنة⁷⁵، التي يتعين عليها الفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.

تقوم اللجنة بتبليغ قرارها إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به، ويكون قرارها نافذاً⁷⁶؛ إما في مواجهة الإدارة المطعون ضدها، في الحالة التي تُقر بحق المستثمر الطّاعن، ويُعتبر قرارها بمثابة ضمانه تغنيه من اللجوء إلى القضاء. إما في مواجهة المستثمر، في الحالة التي ترفض فيها طعنه، وهو ما يفتح له باب الطّعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: الطّعن أمام الجهات القضائية المختصة

بغض النظر عن الطّعن أمام لجنة الطّعون، احتفظ المشرّع للمستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء كضمانة دستورية وتشريعية له في آن واحد، وهذا لما نصّ صراحة في الفقرة 3 من المادة 11 من القانون رقم 22 - 18: "ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أما الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

بناءً على ذلك، إذا رأى المستثمر أنّ قرار لجنة الطّعون لم يضمن له حقوقه بشكل كافٍ، يحق له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للطّعن في قرارات الجهات المكلفة بتنفيذ المزايا؛ سواء كانت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلة في شبابيكها الوحيدة أو الإدارات والهيئات العمومية الأخرى الممثلة فيها.

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بصريح نص الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 المنظم لها، إذا انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، وتُرفع الدّعوى ضدّ الوكالة بخصوص القرارات المتخذة من أحد شبابيكها⁷⁷، وتطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء في الطّعن المرفوع أمام المحكمة الإدارية (1)، أو بشأن الطّعن المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة (2).

⁷⁵ انظر المادة 2/6 من المرسوم الرئاسي رقم 22 - 296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطّعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، مرجع سابق.

⁷⁶ انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁷⁷ لا تُرفع الدّعوى على الشابيك، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية تجاه الوكالة، بل تمارس مهامها باسم ولحساب هذه الأخيرة.

بن يحي رزيقة، قبائلي طيّب، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتدخل الدولة في تنظيم الاستثمار: قراءة في ضوء القانون رقم 22 – 18 ونصوصه التطبيقية" ص ص 45-72.

على هذا الأساس، فإنّ تكريس الأنظمة التحفيزية في قوانين الاستثمار هو بمثابة خيار استراتيجي له أبعاد قانونية وتنموية عميقة. فالدولة لا تخسر بمنح الامتيازات، بل تستثمر في مناخ استثماري جاذب يولد ثماراً آنية ومستقبلية. وهكذا، أصبحت تمثل أداة من أدوات التدخّل المشروع للدولة في المجال الاقتصادي، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تحولات سريعة على مستوى مناخ الاستثمار.

إنّ وعي المشرّع بأهمية هذه الآلية، هو ما جعله يعيد النظر في هيكلتها بموجب القانون رقم 22 - 18 ووفق تأطير تنظيمي مُحكم. ومع ذلك، تبقى فعاليتها مرهونة بمدى توازنها مع اعتبارات الشّافية والعدالة والأهداف التنموية طويلة الأمد. وهو الأمر الذي يطرح في بعض الأحيان مسألة مراجعة ضوابطها، بإجراء تقييم دوري لقياس مدى مساهمتها الفعلية في تحقيق الأهداف التنموية، وتعديلها أو إلغائها غير الفعال منها، وتجسيدها في تشريعات مرنة، مستقرة ومحفزة، تمزج بين منطق الجذب وحكمة التوجيه.